

## 429536 - من عاهد الله تعالى على فعل شيء ثم لم يفعله، ماذا يلزمه؟

### السؤال

عاهدت الله تعالى على إن جاءني رجل صالح فسأتزوجه، فحدث هذا، ووافقت، وتقدم لأهلي، فذهبنا لشراء الخاتم، وتلك هي المرة الأولى لي رؤيته، فقد قبلته بدون رؤية، وعند رجوعي للمنزل ضاقت نفسي، ولم أتقبله، ففسخت الخطبة، فهل علي ذنب؛ لأنني نقصت العهد مع الله تعالى؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

معاهدة الله تعالى : هي صيغة من صيغ اليمين والنذر ، فمن عاهد الله تعالى على فعل شيء ، وجب عليه فعله، إن كان طاعة ، فإن لم يفعله فعليه كفارة يمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"إِذَا قَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنِّي أَحُجُّ الْعَامَ فَهُوَ نَذْرٌ وَعَهْدٌ وَيَمِينٌ" انتهى من "الاختيارات" (ص 286).

وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى بقوله : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/89 .

فعليك إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم تجدي ، فعليك صيام ثلاثة أيام .

وقد سبق بيان كفارة اليمين بالتفصيل في جواب السؤال رقم: (45676) .

والله أعلم.